

مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993

بتعديل المادة "20" من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977

أمير دولة البحرين

نَحْنُ عِيسَىٰ بْنُ سَلَمَانَ آلَ خَلِيفَةَ

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975م ،

وعلم، قانون تنظيم البناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977م ،

و بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

و بعد موافقة مجلس الوزراء

؛ سمنا بالقانوان الآتى :

المادة الأولى

يستبلي بـ بنص المادة " 20 " من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977م المار إليه ،
النص الآتي:

٢٠(٢٠)

١. يصدر مجلس الوزراء قرارات بالاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة بناء على عرض وزير الإسكان.
 ٢. يصدر وزير الإسكان قرارات باعتماد الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالدولة الصادرة عن مجلس الوزراء.
 ٣. يصدر وزير الإسكان قرارات بتحديد المعالم العمرانية المميزة ذات الطابع التاريخي أو الأثري أو الديني أو ذات الطابع الخاص ، وله أن يحدد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في الأراضي المتاخمة لهذه المعالم العمرانية المميزة.

4. يصدر وزير الإسكان الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على مشروعات الإسكان التي تنشئها وزارة الإسكان.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 14 ربيع الآخر 1414هـ

الموافق : 10 أكتوبر 1993م